

فقه القرآن

[181] (فصل) وقوله (يريد ا بكم اليسر) قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك اليسر في الآية الافطار في السفر والعسر الصوم فيه وفي المرض. والعدة المأمور باكمالها المراد بها ايام السفر أو المرض التي أمر بالافطار فيها. وقوله (ولتكملوا العدة) عطف على تأويل محذوف دل عليه ما تقدم من الكلام، لانه لما قال (يريد ا بكم اليسر) دل على أنه فعل ذلك ليسهل عليكم، فجاز ولتكملوا العدة. وقيل هو عطف جملة على جملة لان بعده محذوفا، كأنه قال ولتكملوا العدة شرع ذلك أن أريد ذلك، ومثله قوله (وكذلك نري ابراهيم ملكوت السماوات والارض وليكون من الموقنين) (1) [أي وليكون من الموقنين] (2) بما أريناه. هذا قول الفراء والاول قول الزجاج، وهو أجود، لان العطف يعتمد على ما قبله لا على ما بعده. وعطف الطرف على الاسم في قوله (ومن كان مريضا أو على سفر) جائز، لانه بمعنى الاسم، وتقديره أو مسافرا، ومثله (دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما) [كأنه قال دعانا مضطجعا أو قاعدا أو قائما] (4). (فصل) وقوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) أراد تعالى من شهد الشهر وهو ممن _____ (1) سورة الانعام: 75.

(2) الزيادة من ج. (3) سورة يونس: 12. (4) الزيادة من ج. (*)
